

- بيض التفريخ.

الفصل 2 - الرئيس المدير العام للشركة التونسية للدواجن
مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 أوت 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

**قرار من وزير الفلاحة ووزيرة التجارة والصناعات التقليدية
مؤرخ في 28 أوت 2014 يتعلق بضبط قائمة مواد مستوردة
ذات أثمان متغيرة.**

إن وزير الفلاحة ووزيرة التجارة والصناعات التقليدية،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5
فيفري 2014،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس
2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصلين 127
و128 منه،

وباقتراح من الشركة التونسية للدواجن،

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تضبط قائمة المواد المستوردة ذات الأثمان
المتغيرة والمنصوص عليها بالفصلين 127 و 128 من الأمر عدد
1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه
أعلاه كما يلي: